عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول ابي حنيفة واحمد ان
لها وقتين احدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني وقتها الى ان يغيب
الشفق وهو القول القديم للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت
الوقت لاشتغاله بالعشاء او غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته اول
الوقت زيادة في الفضل لاسيما ان كان من اهل الصفوف الاول بين يدي الله
عز وجل وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك
والشافعي واحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشاء لا يؤخر عن ثلث الليل وفي قول
اخر انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل
التجلي والثاني والثالث خاصان بالاكابر من الاولياء واعلم ان ثقل التجلي الالهي
فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات
ينصب من اول النصف الثاني واذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده
في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة يدنيه
قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فاعافيه الى اخر ما ورد فلولا
خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح ان تكون وقت التغليس دون الاسفار
مع قول ابي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك
فالاسفار اولى من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس اولى وفي رواية اخرى
لاحمد ان الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل
وان اجمعوا كان التغليس افضل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول حصول
الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخير من الليل وهو
خاص بالضعفاء **ووجه** الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى
في صلاة الصبح وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه
نفيس **ومن ذلك** الاتفاق على ان تاخير الظهر عن اول الوقت في شدة الحر افضل
اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب اصحاب الشافعي فانهم شرطوا

في

في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط ان يقصدوه من بعد فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد **ووجه** الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الاقبال على
مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا للقاضي ان يقضي في كل حال يسوء خلقه فيه
**ووجه** الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الاول تعظيما
لجناب الحق تعالى فان تاخير امر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل
ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقاسم المعبر عنها في رواية بالقدوم حين امره
الله بالاختتان فقال والله ما اصبر حتى تجد الموسى فان تاخير امر الله شديد
**ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة واحمد ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك
والشافعي انها الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لان التجلي الالهي في وقت العصر
لا يطيقه الا الاكابر الاولياء بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في
العصر لم يامرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه اثر تجلي اللطف والجمال
غالبا كما يعرف ذلك ارباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفائدة معرفة
الصلاة الوسطى ان يزيد العبد في الاخذ في اسباب زيادة الحضور والخشوع
اكثر من غيرها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون
الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة ولنقس بما ذكرناه بقية
المسائل في هذا الباب والله اعلم

## باب صفة الصلاة

اجمع الائمة رضي الله عنهم على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى
ان للصلاة اركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام
مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين
عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه
شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه
ومكانه واجبة وكذلك اجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو
صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء اكان عالما بجنابته وقت دخوله
فيها او ناسيا وكذلك اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا
من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة
للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه في تكبيرة الاحرام ثم
ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين

Copyrig ... versity